الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

رقم المحضر: ٦٢
رقم القـــرار: ١٨
ســنـــــــة: ٢٠٢٦

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المُنعقدة في: القصر الجمهوري **يوم:** الجمعة **الواقع في:** ٢٠٢٦/٠٥/٢٢

الموضوع: طلب وزارة الطاقة والمياه المُوافقة على قُبول هبة عينية من الدولة العراقية، عبارة عن /٩٤٠/ ألف ليتر من المحروقات غير صالحة للإستعمال لُزوم الآليات والمركبات ولا ينطبق عليها مُواصفات الغاز أويل المُستعمل من قِبل مؤسسة كهرباء لبنان، والمُوافقة على بيع هذه الكميات بسعر مُخفّض اقترحته مُنشآت النفط في الزهراني وتحديد الجهة التي تُحوَّل إليها المبالغ في حال المُوافقة على التخفيض والبيع.

المستندات: ـ قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته.
ـ القانون رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦).
ـ كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ٣٤ م/ص تاريخ ٢٠٢٦/٥/١٩ ومُرفقاته.

إطّلع مجلس الوزراء على الموضوع والمُستندات المذكورة أعلاه،

وقد **تبيّن منها** أنّه بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٩ أفادت وزارة الطاقة والمياه أنّ الدولة العراقية قد أرسلت كميات من المحروقات إلى الدولة اللبنانية عبر البرّ كهبة لمُساعدة ودعم النازحين اللبنانيين، وتمّ إيداع هذه المحروقات في خزانات مُنشآت النفط في الزهراني،

وتبيّن أنّ شركة الرقابة المُعيّنة من قِبل وزارة الطاقة والمياه قد أكّدت في تقريرها أنّ كمية هذه المحروقات هي /٩٤٠/ ألف ليتر،

وتبيّن أنّ الفحوصات التي أُجريت في مختبرات معهد البحوث الصناعية أكّدت بأنّ هذه المحروقات لا تنطبق عليها مواصفات الغاز أويل المُستعمل من قِبل مؤسسة كهرباء لبنان،

وتبيّن أنّ الفحوصات التي أُجريت في مختبرات منشآت النفط المركزية أكّدت أنّ مواصفات الديزل ١٠PPM لُزوم الآليات والمركبات لا تنطبق على المحروقات العراقية، وبالتالي لا يُمكن بيعها للسوق المحلي،

رقم المحضر: ٦٢

رقم القـــرار: ١٨

تاريخ القرار: ٢٠٢٦/٠٥/٢٢

وتبيّن أنّ منشآت النفط في الزهراني أفادت بأنّه يجب اعتبار الكميات كمادة مازوت، وهو ما يُمكن استخدامه في حراقات الأفران والمصانع والمولدات غير الحديثة والعديد من المضخّات الكبرى ولأغراض التدفئة وسواها، وأنّ التقدير لهذه البضاعة مُشابه قياسًا إلى مرجعية المازوت الذي تمّ بيعه سابقًا في السوق بأقلّ من السعر الرسمي،

وتبيّن أنّ مُنشآت النفط في الزهراني قد اقترحت بيع هذه الكميات بسعر مُخفّض بقيمة تتراوح بين /١٠٠/ و /١٥٠/ دولار أميركي للكيلوليتر عن سعر الديزل أويل المُحدّد في جدول تركيب الأسعار إلى الشركات المُستعدّة لتسويقه، على أن تتعهّد لدى الكاتب العدل بعدم بيعها للمؤسسات والإدارات العامّة أو محطات المحروقات أو أصحاب المولدات، وبيعها فقط لصالح الصناعيين والأفران، على أن تُحسم من الأموال المُحصّلة، المصاريف التي تكبّدتها مُنشآت النفط في الزهراني من بدل أتعاب مُستخدمين وساعات إضافية وتفريغ وتخزين وإستهلاك محروقات وشركات رقابة وغيرها (تُقدّر قيمتها بحسب منشآت النفط بحوالي /٦٠,٠٠٠/ دولار أميركي)،

لذلك، فإنّ وزارة الطاقة والمياه تعرض الموضوع على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المُناسب بشأن:

أولاً: قُبول الهبة العراقية البالغة كميتها /٩٤٠/ ألف ليتر من المحروقات.

ثانياً: إتخاذ القرار المُناسب لجهة التخفيض على الأسعار المُقترح من قِبل مُنشآت النفط في الزهراني.

ثالثاً: إتخاذ القرار المناسب في ما يتعلّق بالجهة التي على مُنشآت النفط في الزهراني تحويل المبالغ إليها في حال تمّت الموافقة على التخفيض والبيع.

بنـــاءً عليـــه،

وبعـــد المُداولـــة،

رقم المحضر: ٦٢

رقم القـــرار: ١٨

تاريخ القرار: ٢٠٢٦/٠٥/٢٢

قرر المجلس ما يأتي:

أولاً: المُوافقة على قُبول الهبة العراقية البالغة كميتها /٩٤٠/ ألف ليتر من المحروقات وعلى مشروع المرسوم ذي الصلة.

ثانيًا: المُوافقة على بيع الهبة مدار البحث وفقًا للأصول المُعتمدة من قبل منشآت النفط في الزهراني، إضافةً إلى الموافقة على تخفيض سعر المبيع بحدٍ أقصى قدره /١٠٠/ دولار أميركي لكل كيلوليتر عن جدول تركيب الأسعار المُحدد من قبل وزارة الطاقة والمياه لمادة الديزل أويل.

ثالثًا: بعد حسم التكاليف التشغيلية العائدة لمُنشآت النفط في الزهراني البالغة (٦٠,٠٠٠) دولار أميركي، تحويل المبالغ الصافية المُحصّلة إلى كُلّ من الهيئة العُليا للإغاثة ومجلس الجنوب وتوزيعها مناصفةً بينهما.

القاضي محمود مكيّه

أمين عـام مجلس الـوزراء

يُبلّغ لجانب كلّ من:

- السادة الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الطاقة والمياه
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات